



كتاب دوري

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦ صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٧

بشأن توفيق أوضاع خبراء التأمين الاستشاريين المقيدون بسجلات الهيئة قبل العمل بأحكام قانون التأمين الموحد

في ضوء أحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن شروط وقواعد وإجراءات قيد ومباشرة أعمال خبراء التأمين الاستشاريين.

وعلى القرارات الصادرة بمد المهلة المقررة لتوفيق الأوضاع وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد.

وحرصاً على استقرار المراكز القانونية القائمة وتوحيد تطبيق أحكام القانون خلال الفترة الانتقالية المقررة لتوفيق الأوضاع.

تنبيه الهيئة إلى ما يأتي:

- أولاً: يُعد خبراء التأمين الاستشاريون المقيدون بسجلات الهيئة وقت العمل بأحكام قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ مرخصاً لهم بمزاولة النشاط بقوة القانون طبقاً لحكم المادة (٢١٣) من قانون التأمين الموحد المشار إليه، ويستمر قيدهم ومزاولةهم له دون حاجة إلى استصدار ترخيص أو إجراء قيد جديد لمجرد صدور القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ثانياً: تُحسب مدة القيد البالغة خمس سنوات بالنسبة إلى خبراء التأمين الاستشاريين الذين كانوا مقيدون بسجلات الهيئة قبل العمل بأحكام قانون التأمين الموحد اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون، باعتباره التاريخ الذي استحدثت فيه مدة زمنية محددة للقيد.
- ويظل القيد القائم منتجاً لآثاره طوال هذه المدة، ما لم يصدر بشأن الخبر قرار بالشطب أو الوقف أو أي إجراء أو تدبير آخر وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ويتعين اتخاذ إجراءات تجديد القيد قبل انقضاء مدة الخمس سنوات وفقاً للمواعيد والإجراءات المقررة قانوناً وتنظيماً.
- ثالثاً: يلتزم الخبراء المشار إليهم بتوفيق أوضاعهم واستيفاء الشروط والمتطلبات المستحدثة بموجب قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له، خلال المهلة المقررة لتوفيق الأوضاع.
- رابعاً: يلتزم جميع خبراء التأمين الاستشاريين المقيدون قبل العمل بأحكام قانون التأمين الموحد باستيفاء وثيقة تأمين ضد المسؤولية المهنية، باعتبارها أحد متطلبات توفيق الأوضاع، وموافاة الهيئة بها على أن تكون سارية ومستوفية للمضوابط المقررة، وذلك في موعد أقصاه انتهاء المهلة المحددة لتوفيق الأوضاع.
- خامساً: لا يترتب على انتهاء مهلة توفيق الأوضاع بدء مدة قيد جديدة أو تجديد القيد القائم، إذ تظل مدة القيد بالنسبة إلى الخبراء المقيدون قبل العمل بأحكام القانون محسوبة من تاريخ العمل به.





وفي حال انقضاء مهلة توفيق الأوضاع دون استيفاء المتطلبات المقررة، تتخذ الهيئة ما يلزم من إجراءات أو تدابير وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له، دون إخلال بالأحكام المتعلقة بمدة القيد وتجديده.

سادساً: يُعمل بهذا الكتاب الدوري اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه، كل فيما يخصه.

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. طارق سيف

